

Distr.: Limited
5 July 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

جنيف، ٤-٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

البند ٤ من جدول الأعمال

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان

الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من

الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٠

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)، على
أساس مشاورات غير رسمية

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً في
ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام
٢٠٠٥^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من
دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، وقراره ٢٩/٢٠٠٨،

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.



وإذ يؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، ولالتزامات الدول الأعضاء في إطار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦)، ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الأخرى ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، والقرارات ذات الصلة، يشكل جزءاً من إطار مترابط هو مركز العمل الذي ينفذ لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتنتج عنه مساهمات ضرورية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك ما ورد منها في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧)،

وإذ يرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤،

وإذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة^(٨)، والقرارات اللاحقة المتخذة بشأن الموضوع نفسه؛

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٩) عن موضوع الجزء

المتعلق بالتنسيق؛

٢ - يقر جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز بذل جهود منسقة أكثر

قوة وأفضل، في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويشجع على بذل المزيد منها في هذا الصدد؛

(٣) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٣ (A/65/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع واو، الفقرة ١٢٥.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، أولاً، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٣٣/٣، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٩) E/2011/85.

٣ - يشدد على أن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة يمثل فرصة ومسؤولية لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها كي تطور جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وزيادة الاهتمام بالمسائل الجنسانية في جميع أعمال المنظومة، ويحث الهيئة على أن تستثمر بفعالية دورها الفريد بوصفها كيان الأمم المتحدة الذي يدعم العمليات المعيارية والأنشطة التنفيذية معا؛

٤ - يدعو هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفقا لمبدأ الشمول، إلى الاضطلاع بدورها كاملا في قيادة وتنسيق وتعزيز المساواة في منظومة الأمم المتحدة في عملها في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي كفالة تعزيز التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل المنظومة، وإلى الاستمرار في متابعة ودعم كيانات الأمم المتحدة للمضي قدما على نحو فعال في عملها في هذا الصدد؛

٥ - يحث جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، على دعم جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة والجهود الأخرى التي تبذل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من خلال توفير دعم مالي يتسم بقابلية التنبؤ والاستقرار والاستدامة، ويشجع على زيادة الدعم المالي من هذا القبيل، ويشجع كذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة على السعي إلى توسيع قاعدة دعمها المالي؛

٦ - يشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على أن تستخدم الآليات القائمة بشكل استباقي وفعال، بما في ذلك الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل كفالة إدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في مجال تعزيز المساواة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد العالمية والإقليمية والقطرية؛

٧ - يحث منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج، على الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات نظرا لضرورة ذلك لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى دعم العمل على معالجة المسائل الشاملة المحددة في الإعلان الوزاري الصادر في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٠، بغرض سد الثغرات الملحة في مجال التنفيذ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ذلك الصدد؛

٨ - يدعو منظومة الأمم المتحدة، إلى منح الأولوية لتمكين المرأة اقتصاديا، على أن تؤدي هيئة الأمم المتحدة للمرأة دورا تنسيقيا، وفقا لولايتها، بوسائل منها تشجيع

السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تدعم حقوق المرأة وتوفر لها فرص المشاركة الكاملة في قوة العمل الرسمية، والحصول على الأجر المتساوي للعمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وفرص التمتع بالحماية الاجتماعية على أساس غير تمييزي، وفرص تعزيز المساواة في مجال تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

٩ - يدعو أيضا منظومة الأمم المتحدة، إلى منح الأولوية للبرامج التي تدعم انتقال البنت والمرأة من الدراسة إلى العمل، بطرائق تشمل تعزيز فرص الحصول على التعليم على قدم المساواة في جميع المستويات، بما في ذلك التدريب التقني والمهني، وتوسيع فرص العمل، بما في ذلك الفرص في المجالات الجديدة وغير التقليدية، وتأييد حصول المرأة على الفرص في مجالات الأعمال والتجارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبمجال تنظيم المشاريع، وتيسير حصولها على خدمات الدعم في مجال البحث عن عمل؛

١٠ - يدعو كذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه ووفقا لولاياتها، إلى تعزيز مشاركة المرأة في التجارة الدولية، وتعزيز إمكانية إسهام المعونة التجارية، بما فيها الإطار المتكامل المعزز، في تحقيق هذه الغاية؛

١١ - يشجع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة على الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في القطاع الزراعي، من أجل تعزيز الإنتاجية الزراعية والتنمية الريفية والزراعية، وتعزيز الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، من خلال تشجيع توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للمرأة والرجل في المناطق الريفية، وتأييد حصول المرأة الريفية على الأرض والموارد الإنتاجية الأخرى على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك الحصول على الائتمان والتكنولوجيا، وتعزيز المؤسسات الريفية والتنظيمات النسائية، وتطوير القدرات الإنتاجية للمرأة والفتاة الريفية، فضلا عن دعم مشاركة النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، في التخطيط وصنع القرار، بغرض تمكينهن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة؛

١٢ - يشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، ووفقا لولاية كل منها، على تضمين المنظور الجنساني في جميع أنشطة التصدي للأزمة المالية والاقتصادية، بما في ذلك حزم الإنعاش والتحفيز، وعلى إعداد آليات مناسبة لكفالة وصول الموارد والدعم إلى المرأة؛

١٣ - يدعو كذلك منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، إلى كفالة منهجية إدماج البعد الجنساني في عمليات الاستجابة لارتفاع أسعار المواد الغذائية واستمرار المخاوف بشأن الأمن الغذائي، بغرض منع وتخفيف أي تأثير سلبي غير متناسب على المرأة؛

١٤ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة على العمل من أجل المشاركة النشطة من قبل الرجال والأولاد في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة، وإلى بذل الجهود لإشراك منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الغاية؛

١٥ - **يطلب** إلى منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تستثمر في تعزيز القدرات الوطنية لتأمين وجود نظم صحية جيدة الأداء وقادرة على تلبية احتياجات النساء والبنات بالكامل، وعلى تمكين النساء والبنات والمجتمعات المحلية من الوصول إلى هذه النظم، وأن تطور استراتيجيات للحد من وفيات الأمهات والأطفال وتعزز برامج تنظيم الأسرة ذات الأهمية الشديدة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وترحب في هذا الصدد باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لصحة المرأة والطفل؛

١٦ - **يشجع** هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، على زيادة الاهتمام بالبعد الجنساني في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المعدية وغير المعدية، بوسائل تشمل دعم المبادرات الوطنية المتعددة القطاعات التي تزيد قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من الإصابة بهذه الأمراض؛

١٧ - **يحث** هيئة الأمم المتحدة للمرأة وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك عمليات صنع القرار السياسي والاقتصادي، وعلى كفالة أن تراعي البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة احتياجات النساء والبنات والرجال والأولاد؛

١٨ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم، بناء على تقدم الدول الأعضاء بطلب لدعم جهودها الرامية إلى القضاء على الصور النمطية الجنسانية في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الحياة العامة والسياسية، بوسائل من بينها الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، بتعزيز نشوء صورة إيجابية للنساء والبنات في جميع مجالات القيادة وصنع القرار على جميع المستويات، وتشجيع المساواة في مجال تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل؛

١٩ - **يدعو** هيئة الأمم المتحدة للمرأة وجميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في مجال اختصاصه ووفقاً لولاياتها، إلى تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد لجميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والبنات، بوسائل تشمل زيادة التركيز على الوقاية، وتدريب الموظفين العموميين، وبخاصة في النظم القضائية ومجالات إنفاذ القانون، ولتقديم الخدمات الصحية والدعم الفعال للضحايا والناجين، مع معالجة الروابط بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى في ذات الوقت؛

٢٠ - **يحث** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع كياناتها، على اتخاذ مزيد من التدابير، وفقا لولاياتها المتفق عليها، لتعزيز مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وعلى دعم جهود الدول الأعضاء في ذلك الصدد، بناء على موافقتها ورضائها، فيما يتعلق بالتخطيط وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات، بطرائق تشمل تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي، بما في ذلك أثناء المراحل الباكرة لعمليات الإنعاش، وعلى أن تعزز، في هذا الصدد، الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في مناصب الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين؛

٢١ - **يحث** هيئة الأمم المتحدة للمرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، على مواصلة تعزيز جمع وتحليل البيانات ذات الصلة، الدقيقة والموثوقة والمصنفة حسب نوع الجنس والعمر، لكفالة فعالية أسس السياسات العامة وأن تستهدف الوصول إلى جميع النساء، بما في ذلك النساء اللاتي يعشن في الفقر والمسنات والمهاجرات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المتضررات من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية، والنساء اللاتي يعشن في أحياء المناطق الحضرية الفقيرة؛

٢٢ - **يطلب** إلى وكالة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تدرج المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار في العروض المقبلة التي ستقدم إلى المجلس، أو في الوثائق ذات الصلة التي ستقدم إلى المجلس، بما في ذلك ما سيقدم منها في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢.